

عنوان المداخلة

تخصص القاضي ودوره في تعزيز مركزه القانوني



وحماية استقلاليته

د: محده جلول

د: حويدق عثمان

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

الملخص:

إن استقلال السلطة القضائية هو الدعامة الأساسية لتحقيق دولة العدل والقانون بإعمال مبدأ الفصل بين السلطات، ويقتضي ذلك استقلال هذه الأخيرة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية حتى تتمكن من مراقبة المشروعية.

ويؤدي القاضي دورا بارزا ومفصليا في تعزيز استقلالية القضاء، فكلما كان القاضي مستقلا في أداء مهامه عن جميع المؤثرات المحيطة كلما كان مركزه القانوني قويا، ولا يخضع إلا لتطبيق القاعدة القانونية ويُعْمَل قناعته والضمير، وهنا يكون للتخصص دورا مهما في تعزيز استقلالية القاضي وحمائته.



يعتبر استقلال القضاء نتيجة طبيعية لإعمال مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث التشريعية, التنفيذية والقضائية، إذ أنه من خلال هذا المبدأ تعمل كل سلطة مستقلة في مهامها عن السلطة الأخرى في ظل احترام دولة القانون.

إن السلطة القضائية هي الضامنة لتحقيق مبدأ المشروعية على جميع المجالات والأعمال داخل الدولة فهي التي تبسط رقابتها على مشروعية النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية من خلال آلية الاخطار أو من خلال الدفع بعدم دستورية القوانين أثناء النظر في المنازعات القضائية.

كما أنها تبسط رقابتها أيضا على أعمال السلطة التنفيذية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيم المعمول به من خلال الكثير من الاجراءات شبه القضائية أو في إطار المنازعات المرفوعة أمام جهة القضاء العادي أو الإداري، وهو الوسيلة أيضا لحماية الحريات الأساسية وحفظ الحقوق وصيانة الأموال والأعراض، لأجل ذلك كله كان على النظام القضائي أن يكون مستقلا يتمتع فيه القاضي بالاستقلال التام عن جميع المؤثرات المحيطة به ولا يخضع في مهامه إلا للقاعدة القانونية والضمير المستنير.

تتأتى للقاضي استقلالته الشخصية في أداء مهامه المنوطة به من خلال ما يمنحه المشرع من حماية دستورية وقانونية من جهة، كما يلعب تكوين القاضي الدور الأبرز في الاضطلاع بهذه المهام عن جدارة واستحقاق، حيث أن التخصص في المجال القضائي من أبرز العوامل التي تعزز استقلالية القاضي وينأ به عن كل استغلال لوظيفته لذلك ارتأينا دراسة الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يُسهم التكوين المتخصص للقاضي في تعزيز استقلالية القضاء؟.

ولإجابة عن هذه الاشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم مبدأ استقلالية القضاء، في حين نتناول في المطلب الآخر التكوين المتخصص ودوره في استقلالية القاضي.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ استقلال القضاء

حتى تتمكن من تحديد مفهوم استقلال القضاء لا بد من الوقوف على تعريفه وأساسه القانوني الذي يعتمد كمبرداً، وهو ما سنوضحه فيما يلي



الفرع الأول: تعريف استقلال القضاء

يُميزُ فقها القانون في تحديد مفهوم استقلال القضاء بين المفهوم الشخصي والمفهوم الموضوعي، فحسب المفهوم الشخصي فإن استقلال القضاء يعني توفير استقلال القاضي كشخص وعدم وضعه تحت رهبة أي سلطة من السلطات، وأن يكون خضوعه لسلطة القانون فقط، ومن أجل ذلك تنص الدساتير عادة على استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية، وعدم جواز عزل القاضي تعسفا وتوفير الحماية له إلى غير ذلك من الضمانات.

أما من الناحية الموضوعية فيقصد باستقلال القضاء كسلطة مكونه للسلطات داخل الدولة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، وعدم تدخل أي جهة لإعطاء الأوامر والتعليمات للجهات القضائية، ومن ثم عدم المساس أيضا بالاختصاص القضائي¹، وبذلك يتحد المفهومين الشخصي والموضوعي لاستقلال القضاء.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لاستقلال القضاء

على اعتبار أن استقلال القضاء يشكل الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة فقد تم تناولها في ظل المواثيق الدولية وكذا الدساتير المتعاقبة، حيث فصل ذلك كما يلي:

أولاً: في المواثيق الدولية: تضمنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التأكيد على الحق في نظام قضائي عادل ونزيه ومستقل وذلك سعياً منها لتحقيق استقلال القضاء وتحقيق العدالة.

وقد تضمن أيضا الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948 مبادئ استقلال القضاء حيث نصت المادة الثامنة منه على أنه " لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون"، كما نصت المادة العاشرة منه أيضا على أنه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تُنظر قضيته محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا"².

أما ميثاق المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1965 فقد أكد في بنده الأول على أن " تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه ومن واجب جميع

المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية³، ومن ثم أصبح هذا المبدأ التزام دولي.

كذلك الحال بالنسبة لمؤتمر مونتريال لحقوق الانسان لسنة 1983 فقد أكد في توصياته على أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية ولا يكون للسلطة التنفيذية أي رقابة على الوظائف القضائية، ولا تملك وقف العمل في المحاكم أو تعليقه⁴.

لقد أدرجت المواثيق العربية استقلال القضاء كمبدأ، فقد جاء التأكيد على ذلك في مؤتمر اتحاد الحقوقيين العرب المنعقد بعمان سنة 1985 حيث نص على أن يكون القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في شؤون العدالة وتعطيل تنفيذ الأحكام القضائية⁴.

من خلال ما ذكرنا أعلاه يتضح أن مبدأ استقلال القضاء وجد أساسه القانوني في المواثيق الدولية وتم تكريسه تدريجيا حتى أصبح كمبدأ أساسي تعتمد عليه دولة العدل والقانون التي تنص عليه في أسمى قوانينها وهو الدستور.

ثانيا: الأساس القانوني لاستقلال القضاء في الدستور: لقد تباينت النظرة القانونية والسياسية لاستقلال القضاء والقضاة في الجزائر بين فترتين مهمتين في تاريخها ولذلك تعددت الدساتير منذ الاستقلال إلى غاية الدستور الحالي وقد تناولت كلها الجهاز القضائي كوظيفة من الوظائف الضامنة في الدولة لذلك سنرى كيف تناول الدستور الجزائري استقلالية القضاء حسب التطور التاريخي ابتداءً من دستور 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، وذلك وفقا لما يلي:



1- استقلال القضاء في ظل التوجه الاشتراكي:

أ- دستور 1963: من خلال نص المادة 62 من هذا الدستور التي نصت على أن القاضي لا يخضع في ممارسة وظيفته إلا للقانون ومصالح الثورة الاشتراكية، نجد أن مفهوم هذه المادة ينص على استقلالية القاضي إلا أن حماية مصالح الثورة الاشتراكية يعتبر قيودا في حد ذاته على هذه الاستقلالية، كما أن هذا الدستور لم ينص على جهاز القضاء كسلطة بل أطلق عليه تسمية العدالة في حين ذكر السلطة التنفيذية بمسمى السلطة⁵.

في ظل هذا الدستور لم يكن هناك فصل بين السلطات لأن النظام السياسي حينها كان يرى بأن ذلك فيه تجزئة للسيادة الوطنية ومنه لم تكن هناك استقلالية للقضاء بل كان عبارة عن وظيفة تمارسها السلطة التنفيذية متمثلة في شخص رئيس الجمهورية.

ب- **دستور 1976**: لقد نصت المادة 172 من الدستور على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، كما نصت المادة 2/173 منه على أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس باحترام نزاهته⁶.

لقد كرس الدستور أيضا مفهوم الوظيفة القضائية وهو ما نستشفه من أحكام نص المادة 166 و 173 على أن تسعى إلى الدفاع عن مكاسب الثورة الاشتراكية وحمايتها.

يمكن القول بأن دستور 1976 أسس لمبدأ التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، ولم يفصل بين السلطات، حتى وإن لم يعتمد مبدأ استقلالية القضاء غير أنه ركز على استقلال القاضي وحمايته، وهو ما يضاف إلى طابع الحرية في قطاع العدالة في بعض أوجهه.

2- **استقلالية القضاء في ظل التحول الايديولوجي**: نميز في هذه الحقبة الزمنية بين دستور 1989 ودستور 1996 حتى وإن أخذ هذا الأخير طابع التعديل لكنه نظرا للتعديلات الجوهرية فقد اعتبره بعض الباحثين بالدستور الجديد، وسنوضح مظاهر استقلالية القضاء في الدستورين كما يلي:

أ- **دستور 1989**: جاء هذا الدستور بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 حيث تغير مسار الدولة وتم تبني النظام السياسي المنفتح على اقتصاد السوق والتخلي عن النهج الاشتراكي.

لقد أدرج المشرع الدستوري فصلا يتعلق بالسلطة القضائية وقد نصت المادة 129 منه على أن السلطة القضائية مستقلة، كما أنشأ المجلس الدستوري الذي كُلفَ بالسهر على احترام الدستور⁷.

تضمن القانون الجديد 21/89 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁸ أحكاما تدعم استقلالية القضاء، إلا أنه تم تعديل هذا القانون بالمرسوم التشريعي رقم 05/92⁹ حيث غُلبَ هذا الأخير دور السلطة التنفيذية على السلطة القضائية داخل المجلس الأعلى للقضاء ومنح الصلاحيات التي كان يتمتع بها المجلس لرئيس الجمهورية مما أدى إلى تراجع استقلالية القضاء.

ب- **دستور 1996**: لقد كرس هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات وأسس أيضا لمبدأ ازدواجية القضاء على غرار ما هو معتمد في النظام الفرنسي، وفي هذا الاتجاه نصت المادة 138 منه على أن السلطة القضائية مستقلة وتتمارس في اطار القانون، كما نصت المادة 147 منه أيضا على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون.



غير أن هذه المكتسبات تم التراجع عنها في القانون الأساسي للقضاء, حيث نصت المادة الثامنة من القانون 1011/04¹⁰ على أنه يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقاً للمبادئ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على المصلحة العليا للمجتمع وبذلك نجده يعود بنا إلى ما كان مطبقاً في دستور 1976 وما يتضمنه من حماية المصالح المسطرة من طرف السلطة الحاكمة¹¹.

لقد زاد التراجع عن هذه المكتسبات من خلال التعديل الأخير الذي تم سنة 2016 حيث كرس صلاحيات واسعة للسلطة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية، ومن ذلك فقد نصت المادة 156 في فقرتها الثانية على أن "رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، وهو ما أدى إلى تدخل السلطة التنفيذية في صلاحيات السلطة القضائية والحد من استقلاليتها.

المطلب الثاني: التكوين المتخصص ودوره في استقلالية القاضي

إذا كانت الضمانات الدستورية والقانونية تؤسس فعلاً لاستقلالية القضاء بما يقتضي مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث بما يعث على تحقيق دولة القانون والعدالة فإن للقاضي دور مهم جداً في تكريس هذه الاستقلالية وتعزيزها بما يسد الباب عن كل متنفذ لاستغلال مرفق القضاء سواء لأهداف سياسية أو اقتصادية أو غيرها.

لذلك دأبت الدولة على تكوين القاضي في إطار المنظومة القضائية تكويناً يستهدف تقوية قدراته العلمية والتقنية في مجال المادة القضائية بصفة عامة، لكن السؤال يطرح في مدى فعالية التكوين ليحصن القاضي نفسه في مواجهة المهام الثقيلة الملقاة على عاتقه ومدى نجاعة فكرة التخصص في هذا المجال، وذلك ما سندرسه من خلال ما يلي:



الفرع الأول: تكوين القاضي وتخصصه أساس استقلال القضاء

إن للبناء التكويني للقاضي الذي يتلقاه خلال مساره الدراسي بصفة عامة أو خلال فترة تكوينه بالمدرسة العليا للقضاء دوراً بارزاً في تكوين شخصيته وملكاته العلمية القانونية بما يسمح له بتوظيفها في مجال وظيفته.

غير أن التكوين العام قد لا يكون له دور كبيراً كما لو كان القاضي تلقى تكويناً متخصصاً في مجال مادة قضائية متخصصة وبذلك يتحصن القاضي من الاستغلال الذي قد يطاله في حالة ما إذا كان غير متمكن من مادته القضائية، لذلك سنتناول تكوين القاضي ودور التخصص في تعزيز مركزه القانوني وحماية استقلالته وذلك كما يلي:

أولاً: دور التكوين في بناء استقلالية القاضي: ترتبط استقلالية القاضي بعدة عوامل منها تكوينه المستمر وكذا مجال تخصصه وكيفية ممارسة وظيفته في إطار المرفق القضائي وهذا ما سنتناوله فيما يتقدم من نقاط:

1- مراحل تكوين القاضي: لا بد أن تمر تكوين شخصية القاضي بعدة مراحل متتالية لا يمكن عزل أحداها عن الأخرى:

أ- يبدأ تكوين شخصية القاضي من مراحل التمدرس المتدرجة حيث تلعب الدور الكبير في تراكمية المعارف والعلوم بصفة عامة، غير أن مرحلة تكوينه الجامعي هي المفصلية في هذا الخصوص، لاسيما وأن القضاة عادة ما يكونون خريجي معاهد العلوم القانونية والادارية أو كليات الحقوق.

يفترض في هذه المرحلة أن يكون القاضي قد تلقى تكويناً قانونياً متميزاً خلال مرحلة الليسانس حسب فروع القانون سواء كان تخصصه في هذه المرحلة قانون عام أو قانون خاص وهو ما ينعكس إيجابياً على مستقبله كقاضي.

إضافة إلى ذلك فإن مسار الماستر يلعب دوراً كبيراً جداً في بناء المعارف العلمية القانونية المتخصصة، حيث يكون لتخصصه في المادة القانونية كالقانون الإداري أو الجنائي بالنسبة لفروع القانون العام أو قانون الأعمال وقانون الأسرة والقانون العقاري بالنسبة لفروع القانون الخاص دور هام في مستقبله المهني فيما بعد.

إن هذه التخصصات تجعل الطالب يتلقى تكويناً متميزاً في هذه المرحلة بما ينعكس إيجابياً على قدرات قاضي المستقبل أو قاضي الحال إذا ما أتاحت له الفرصة لإستكمال مساره الجامعي في إحدى التخصصات المفتوحة على مستوى الجامعة، وقد كانت لنا بعض التجارب العديدة في هذا المجال مع رجال القانون والقضاء حيث أثرت مرحلة الماستر خصوصاً على مداركهم العملية والقانونية ورفعت من مستوايتهم أثناء تأديته مهامهم لاسيما منهم رجال القانون.

ب- على مستوى المدرسة العليا للقضاء: تسعى الدولة من خلال المنظومة القانونية لوزارة العدل إلى تكوين قضاة المستقبل على مستوى المدرسة العليا للقضاء، انطلاقاً من اختيار نخبة الطلبة المتخرجين من كليات الحقوق على المستوى الوطني وذلك عن طريق المسابقة ثم إخضاعهم لفترة تكوين متواصل في المادة القضائية بصفة عامة في القضاء الجزائي وقضاء الأسرة والقضاء التجاري وفي النيابة العامة وما إلى ذلك من مقاييس لها انعكاس مباشر على عملهم بالجهات القضائية.



بعد تخرجهم تسند لهم مهامهم كقضاة على مستوى المحاكم العادية أو المجالس أو على مستوى جهة القضاء الإداري ليجد القاضي الجديد نفسه أمام مهام جديدة قد لا يحسن المسك بزمامها على أحسن حال نظرا لتكوينه العام.

ثانيا: دور التخصص في ضمان استقلالية القاضي: إن للتخصص دورا مهما في ضمان استقلالية القاضي والنأي به عن الضعف الذي قد يلاحقه من كثرة التخصصات التي يمارسها وظيفيا وذلك لأن المرفق القضائي يضم كل فروع المنازعات وقد يجد القاضي نفسه يعالج منازعات متعددة ومختلفة في أكثر من اختصاص، وسندرس هذه الإشكالية من خلال ما يلي:



1- إشكالية تعيين قاضي كل المواد: إن تعيين القاضي على مستوى هيكل القضاء العادي أو القضاء الجنائي أو القضائي الإداري، وحتى إن كانت تعكسه ميولات القاضي المبدئية ورغباته التي يدي بها أثناء مرحلة تخرجه إلا أن نمط العمل المتعارف عليه أن القاضي يصل ويجول بين أقسام المرفق القضائي الواحد، وعلى سبيل المثال يمكن أن نجد القاضي اليوم في قسم شؤون الأسرة ثم تجده في القسم العقاري ثم القسم الاجتماعي وهكذا دواليك وبالتالي فإن جهوده ستتشتت على أكثر من تخصص.

في حين لو كان القاضي متخصصا لكان الأمر مفيدا جدا من الناحية العملية والخبرة المكتسبة تراكميا في نفس المجال والتي تنعكس حتما على طبيعة معالجته للنزاعات المرفوعة أمامه.

يثور إشكال تقمص القاضي عدة أدوار في مساره المهني فيمكن أن يكون قاضي حكم ثم يحول إلى تمثيل الحق العام أو العكس وهذا ما يؤثر سلبا على مردود القاضي وقناعاته، ولك أن تتصور أن ممثل الحق العام والكاريزما التي يتقمصها ثم يتحول بعد ذلك إلى قاضي في الموضوع فهل يؤثر ذلك على مخرجات أحكامه القضائية، حتما سيكون كذلك.

وعليه فإن الصوت داخل جهاز القضاء وخارجه الذي ينادي بضرورة تخصص القاضي والدور الذي يؤديه كقاضي جالس أو ممثلا للحق العام كقاضي واقف، أو من حيث تخصصه في مجال معين من مجالات القضاء هو عين الصواب وبالتالي ضرورة التخصص داخل هيئة القضاء سينعكس مباشرة على الأحكام القضائية لكي تكون لها فعالية أكبر في حفظ الحقوق وصون الحريات العامة.

2- ضرورة تخصص المحكمة: إن الفكرة التي تعتنق ضرورة تخصص القاضي في مجال القضاء هي نفسها التي تصب في تخصص المحكمة في حد ذاتها، وذلك ما تأخذ به الكثير من الأنظمة القضائية، على غرار محكمة

الجنايات نجد أنه من الضروري إنشاء محكمة شؤون الأسرة، والمحكمة التجارية والمحكمة العقارية، وغيرها من المحاكم المتخصصة.

وفي هذا الاطار يكون العمل القضائي متخصصا نوعا ما، ويؤدي استقرار القاضي في ممارسة مادة قضائية محددة إلى التمرس فيها مما يزيده خبرة تنعكس إيجابا على العمل القضائي ككل



الفرع الثاني: أيلولة المنازعات للقضاء غير المتخصص

إن ائقال كاهل القاضي بمنازعات قضائية لا تدخل في اختصاصه الأصلي يؤثر سلبا على سير العدالة ويقلل من مظاهر استقلاليتها حتما، ويتجلى هذا المظهر في أيلولة الفصل في المنازعات التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها للقاضي الإداري حسب المعيار العضوي في حين أنه يختص بالفصل فيها نوعا القضاء العادي وسنحاول أن ندرس حالة من هذه المنازعات لتسليط الضوء على هذه الجزئية كما يلي:

أولا: إئقال كاهل القاضي بمنازعات تخرج عن تخصصه: بالنسبة للدعاوى القضائية التي ترفع امام القاضي الاداري من اجل إلغاء او تعديل في التقييمات العقارية في الأصل أن هذه المنازعات يختص بالفصل فيها القسم العقاري على مستوى القضاء العادي إلا أن المعيار العضوي المنصوص عليه بالمادة 800 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹² فإنها تؤول إلى اختصاص القضاء الإداري، وهنا يجد القاضي نفسه أمام قضايا ليست من اختصاصه الأصلي.

● **خروج المنازعات العقارية عن اختصاص القاضي الإداري:** لا يقتصر نظر القاضي الإداري للمنازعات من هذا النوع على دعوى إلغاء القرارات الإدارية فحسب بل يمتد في بعض الدعاوى العقارية إلى مناقشة الحياة والملكية في حد ذاتها، وبالتالي فإن كفيات الفصل في هذه المنازعات لا تقف عند دعوى الإلغاء الأصلية التي هي من صميم عمل القاضي الإداري بالإضافة إلى دعوى فحص المشروعية.

بالتالي فإننا نجد بأنه أصبح من صميم العمل القضائي الاداري المنازعات الملكية العقارية التي تثور على مستواه والتي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية طرفا فيها كدعوى إلغاء التقييم العقاري المؤقت والنهائي، ودعاوى تصفية حساب المجهول وهو ما يجعل القاضي الاداري يتطرق حتما إلى مناقشة أسباب الملكية ومظاهرها حتى يتسنى له البت في طلب إلغاء التقييم العقاري، ومن ثم يأمر المحافظ العقاري بتسجيله لفائدة المدعي، ولا يتأتى للقاضي ذلك إلا من خلال الخبرة القضائية العقارية التي يأمر بها بحكم ابتدائي قبل الفصل في الموضوع.

ثانيا: دور الخبرة في بناء قناعة القاضي: لقد جرت العادة إلى اللجوء لإجراء الخبرة قبل الفصل في الموضوع في كثير من مجالات العمل القضائي، إذ نجد ذلك مكرسا على مستوى جهة القضاء العادي وجهة القضاء الإداري على حد سواء، ولا ننكر بأن للخبرة دورا بارزا في تنوير القاضي ووضعه في صورة واضحة لمحل النزاع أيا كان نوعه غير أنها - الخبرة - تبقى وسيلة من الوسائل التي يعتمد عليها مرفق القضاء للفصل في المنازعات الكثيرة المرفوعة أمامه، ولكنها ليست هي الأساس في بناء قناعة القاضي إذ أنها مقررّة للاستئناس بها فقط وليس شرطا ما يتوصل إليه الخبير يقرره القاضي في حكمه.

إن اعتماد القاضي على مخرجات الخبرة القضائية يؤثر على استقلالته وخضوع أحكامه إلى سلطان الخبير العقاري الذي كان من المفروض أن يستأنس القاضي برأيه فقط لو كان القاضي متخصصا في مجال الدعوى القضائية إذ يمكنه ان ينتقل لمعاينة محل النزاع بنفسه والوقوف عن كثب على سبب المشكل لإيجاد الحلول القانونية المناسبة.

وعلى هذا المنوال يقاس كثيرا من مجالات تدخل الخبرة في بناء قناعة القاضي بشكل أصبح يردد ما يقرره الخبير، وهنا يثور التساؤل أين دور القاضي في الموضوع سنجيب أنه كان من المفروض إعمال التخصص النوعي بدل العسوي في الموضوع هكذا منازعات وكذلك تفعيل التخصص في تكوين القاضي تكويننا خاصا يحمي به استقلالته.



الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه في الموضوع أعلاه نستنتج أن استقلالية القضاء مرهونة بترقيتها وتعزيزها بأحكام دستورية وقانونية تضع حدا لهيمنة السلطة التنفيذية وتغولها على سلطان القاضي وسلطاته، كما يجب أن تتوفر لهذا الأخير الحماية القانونية اللازمة لتعزز مركزه القانوني حتى لا يخضع في أحكامه إلا للقواعد القانونية وسلطان الضمير في ظل التشريع المعمول به.

ذلك كله يبقى رهين استقلالية القاضي نفسه عن جميع المؤثرات الخارجية المحيطة والتي لا تتأتى له إلا من خلال بناء شخصيته القانونية وتكوينه تكويناً متخصصاً يعزز مركزه القانوني ويحميه من الاستغلال ولا يكون رهينة أهواء متدخلين في المهنة دون مبرر.

وسيزداد المركز القانوني للقاضي تميزاً واستقلالاً لو يتم العمل بمبدأ تخصص المرفق القضائي والنأي بالقاضي من التداول عن أكثر من تخصص في مساره المهني وهو الأمر الذي إن تحقق سيعزز استقلالية القضاء والوصول إلى الفصل الحقيقي المبتغى بين السلطة القضائية وباقي السلطات.



الهوامش:

- 1 سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2007، الاردن، ص87.
- 2 عمار بوضياف النظام القضائي الجزائري، دار ربحان، القبة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص08.
- 3 البند الأول، من ميثاق المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء، الصادر عن الامم المتحدة، سنة 1985.
- 4 حسن يوسف مصطفى، الشريعة الاجرائية الجزائرية، الدار العلمية، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص235.
- 5 دستور 1963 الصادر بتاريخ 1963/09/10 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1963/64.
- 6 دستور 1976 الصادر بالأمر رقم: 97/76 المؤرخ في: 1976/11/22 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1976/94.
- 7 يراجع في ذلك المادة 153 من الدستور الصادر بالمرسوم الرئاسي رقمك 18/89 المؤرخ في: 1989/02/28 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 1989/09.
- 8 القانون رقم 21/89 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر عدد 1989/77.
- 9 المرسوم التشريعي رقم 05/92 المؤرخ في 1992/10/24 المتضمن تعديل القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 1992/77.
- 10 القانون العضوي رقم: 04/11 المؤرخ في 2004/12/06 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر عدد 2004/57.
- 11 عبد السلام نور الدين، أثر استقلالية القضاء على الحريات العامة في دولة القانون، مقال منشور في مجلة دراسات قانونية، الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعليمية، مجلد: 10 عدد: 21، سنة 2014.
- 12 القانون 09/08 المؤرخ في: 2008/02/23 المتضمن الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 2008/21.